

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( كقطع ) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اه مغني قول المتن ( سيده ) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفية فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغني قول المتن ( سيده ) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحليي قوله ( ولو أنثى ) أي السيد . قوله ( إن علم ) أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلا بغيرها اه نهاية قوله ( فليحدها ) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى قوله ( نعم المحجور ) أي من طفل أو سفية أو مجنون اه مغني قوله ( واستشكله ) أي البحث قوله ( ويسن له إلخ ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اه قوله ( ثالثة ) أي مرة ثالثة اه ع ش قوله ( ثم أبيع ) الأولى حذف الهمزة إذ الإباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا قوله ( في تحليله من إحرامه ) أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه قوله ( بخلاف الأول ) أي الذمي وقوله تلك أي مسألة الذمي وقوله بهذه أي مسألة العبد اه ع ش قوله ( وبهذا يتضح الفرق إلخ ) فيه توقف قوله ( وحد الشركاء إلخ ) عطف على ما مر قوله ( ويستنيبون إلخ ) أي أحدهم أو غيرهم اه مغني قوله ( وغير المماثل له ) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم قوله ( جواز استقلال إلخ ) خبر وقضيته الخ قوله ( بالنص والاجتهاد ) نشر على ترتيب اللف قوله ( الضمان إلخ ) خبر ومقتضى فرقه قوله ( لعموم ولايته ) إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله فلم يراع مخالفة قوله ( ومع ذلك الأولى السيد ) كذا في النهاية وقال الرشدي أي إذا لم يناعه الإمام بقريئة ما بعده وصرح به في الروضة اه قوله ( لثبوت الخبر فيه ) ولأنه أستر مغني وسم قول المتن ( فإن تنازعا ) أي الإمام والسيد اه مغني قوله ( فيمن يتولاه ) أي حد الرقيق قول المتن ( الإمام ) أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اه مغني قول المتن ( وإن السيد يغيره إلخ ) لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع قوله ( كما تجلده ) إلى قوله كما نقلاه في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى المتن قوله ( في الخبر ) أي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم .

تنبيه مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اه مغني قوله ( فلا يحده إلا الإمام ) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغني قوله ( وإن عجز ) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغني قول المتن ( والمكاتب ) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اه ع ش قوله ( بما مر ) أي من شروط الحد وكيفيته قول المتن ( يحدون عبيدهم ) أي

إذا لم يَنازِعهم الإمام وإلا فالإمام أولى اه منهج قوله ( لعموم الخبر الثاني ) أي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال إن الخبر الأول عام أيضا بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر